

الرباط في: 21 فبراير 2017

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الوزير

18 س 2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين المحاكم الاستئناف

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية.

الموضوع: مسك سجل للتحصين خاص بالمحررات ثابتة التاريخ وحفظ نظائر من أصولها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية نصت على أن جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، وبخصوص المحرر الثابت التاريخ فقد أوجب المشرع التأشير على جميع صفحاته من طرف المحامي الذي قام بتحريره ويتم التعريف بإمضائه من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها، كما أوجب التأشير على المحرر المذكور من جميع أطرافه ويتم تصحيح إمضاءاتهم من لدن السلطات المحلية المختصة.

ثانيا: على أطراف العقد تصحيح إمضاءاتهم لدى السلطات المحلية أولا، ثم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها مرحلة ثانية.

ثالثا: مسك سجل ورقي للتحصين خاص بالمحررات ثابتة التاريخ ترقيم جميع صفحاته يؤشر على صفحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية بطابع المحكمة وتوقيعه، أو سجل الكتروني للرجوع إليه عند الاقتضاء؛

رابعا: على رئيس كتابة الضبط الذي قام بالتعريف بإمضاء المحامي الذي أنجز المحرر لثابت التاريخ أن يضمن في هذا السجل - بشكل تسلسلي - البيانات الموجزة للمحرر المذكور؛ لا سيما رقمه الترتيبي وتاريخه وموضوعه والأسماء الكاملة للأطراف وجنسياتهم وموطنهم؛

خامسا: على رئيس كتابة الضبط الذي قام بالتعريف بإمضاء المحامي الذي أنجز المحرر الثابت التاريخ أن يحفظ نظيرا من كل محرر للرجوع إليه عند الاقتضاء؛

وإذ أذكركم بأهمية إيلاء هذا الموضوع العناية اللازمة، فإنني أدعوكم أيضا إلى رصد كل الإشكالات التي يثيرها عند التطبيق والرجوع إلينا في كل ما قد يعترضكم من صعوبات، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد